

بحار الأنوار

[80] 9 ((باب)) * (ادب المصدق) * الايات: التوبة: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وإسماعيل بن علي (1) 1 - ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبيه عن محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يردده (2) ولا حلف في الإسلام _____ (1) براءة:

104. (2) في المصدر المطبوع: فإن الإسلام لم يردده الأشده، وهو الصحيح من الحديث كما رواه أبو داود في سننه (انظر المشكاة ص 303) قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح ثم قال: أيها الناس إنه لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده الأشده الحديث كما في المتن. قال في النهاية: أصل الحلف المعاودة في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وآله: لا حلف في الإسلام. وما كان في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام فذلك الذي قال فيه: وما كان من حلف في الجاهلية لا يزيده الإسلام الأشده. انتهى. أقول: والظاهر أن المراد بقوله لا حلف في الإسلام أنه لا ينبغي بعد الإسلام عقد حلف فإن الإسلام أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر، وبعد أن كان الزعيم الكفيل في كل ذلك هو الله تعالى عز وجل، فلا مزيد عليه، مع أن الإسلام لا يريد من المسلم أن يأتي بالخيرات حمية وهي لا تخلو عن رياء وسمعة، ولا أن ينتهي عن المنكرات عصبية وذمارا وهي تنافي الاخلاص والطاعة، بل إنما يريد منهم الخيرات ما استطاعوا مخلصا ويطلب منهم الانزجار عن الفحشاء والمنكرات طوعا ورغبة ليزكهم ويسعدهم. = =